

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1996/WG.1/L.1  
17 June 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات  
الدورة الثامنة والأربعون  
الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل  
وبمسألة التعويض  
جنيف، ٣٠-٥ آب/أغسطس ١٩٩٦

### جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- إقرار جدول الأعمال
- ٣- تدابير المتابعة لإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- ٤- الإحضرار أمام المحكمة بوصفه حقا غير قابل للتقييد [وضمانة للحق في محاكمة عادلة]
- ٥- المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية:

(أ) المبادئ العامة؛

(ب) أشكال الجبر؛

(ج) الاجراءات والاليات.

- ٦- المسائل المتعلقة بالحرمان من الحق في الحياة مع الإشارة بوجه خاص إلى:
- (أ) توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وعلى المعوقين عقلياً وجسدياً؛
- (ب) حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي أو خارج نطاق القانون.
- ٧- استصواب الإبقاء على البند الخاص بقضاء الأحداث
- ٨- التدابير التي يتعين اتخاذها لاضفاء الفعالية التامة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
- ٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة
- ١٠- اعتماد تقرير الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية.

-----